

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

Legal rules for juveniles in the two stages of investigation in accordance with Law by Decree No. 04 of 2016 on the protection of juveniles

محمد خليل محمد ذياب*

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الخامس – الرباط-

مخبر القانون الخاص

Mohammaddiab792@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/25

الملخص:

تعتبر مرحلة التحقيق الاولى هي أول المراحل التي يمر بها الحدث بمجرد ارتكابه للجريمة، ولكن الحدث لا يعامل معاملة البالغين لذلك خصه المشرع الفلسطيني بالعديد من الاجراءات الخاصة حيث وأنه يواجه الحدث مرحلة التحقيق الاولى أمام شرطة الاحداث، وهذا بالتحديد ما نص عليه القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والذي افرد به الحدث بالإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق الاولى ومنحه العديد من الضمانات التي تكفل سلامته. وبنقل الحدث لمرحلة التحقيق الابتدائي تكون هذه المرحلة امام نيابة الاحداث، التي تكون خاصة بالتعامل مع قضايا الاحداث الجانحين ونص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالأحداث على نيابة الاحداث على الاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنحه الضمانات القانونية في هذه المرحلة وها كله يعني بأن المشرع يسعى الى تحقيق الهدف الأسمى وهو المصلحة الفضلى للحدث. الكلمات المفتاحية: الحدث، الإطار الإجرائي، شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، الضمانات القانونية.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

Abstract:

The preliminary investigation stage is considered the first stage that the juvenile goes through once he commits the crime, but the juvenile is not treated as adults, so the Palestinian legislator singled him out with many special procedures, as he faces the juvenile preliminary investigation stage before the juvenile police, and this is precisely what was stipulated in Decree Law No. 04 of the year 2016 on the protection of juveniles, in which the juvenile is singled out with the procedures that must be followed in the preliminary investigation stage and gives him many guarantees that guarantee his safety.

With the juvenile moving to the preliminary investigation stage, this stage is in front of the Juvenile Prosecution, which is specialized in dealing with cases of delinquent juveniles. The Palestinian legislator stipulated in the juvenile law decree on the Juvenile Prosecution the procedures to be followed in the preliminary investigation stage and granting him legal guarantees at this stage. All of this means that the legislator seeks to achieve the ultimate goal, which is the best interest of the juvenile

Keywords: juvenile, juvenile police, juvenile prosecution, legal guarantees, procedural framework.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة ارتكاب الأحداث للجريمة هي ظاهرة اجتماعية خطيرة حيث أنها تقود على وجه التحديد فئة الأطفال إلى عالم الإجرام وبالتالي كان لابد من إتباع إجراءات قانونية خاصة ومميزة من أجل النجاح في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث بسلوب قانوني مميز.

ولذلك كان لابد من متابعة هذه الظاهرة ومعالجتها من منظور إجرائي حيث أن المشرع الفلسطيني وبالنظر إلى القوانين الصادرة نجد أنه قد خص بالذكر والمعالجة لهذه الظاهرة قرار بقانون رقم 04 لسنة

2016 بشأن حماية الأحداث وتعديلاته هو الأمر الذي كان له دور في معالجة هذه الظاهرة حيث يمكن القول بأن الحدث ليس بالشخص البالغ الذي يمكن مواجهته بالإجراءات القانونية المتعارف عليها أو حتى في حين ارتكابه جريمة لا يمكن له وعلى حسب ب نيته الجسدية أن يقف مواجهاً لضابط الشرطة القضائية أو مناقشة عضو نيابة الأحداث المكلف بمتابعته لهذا لقد خصص القرار بقانون العديد من الإجراءات الواجب إتباعها في معاملة الحدث الجانح وافر القانون الضمانات التي تكفل له سلامته وتراعي المصلحة الفضلى له أثناء مرحلتي التحقيق.

أهمية البحث:

إن دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أثناء مرحلتي التحقيق له أهمية بالغة فتبرز هذه الأهمية من ناحية الحدث ودوره في المجتمع باعتبار الحدث سيكون أحد أعمدته مستقبلاً وتظهر جلياً هذه الأهمية من ناحية معرفة المكانة التي يحظى بها وإبراز الفرق بينه وبين البالغين ومعرفة كي فية

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

التصرف مع الحدث والإجراءات التي يجب إتباعها في معاملة الحدث والضمانات التي كفلها القانون أثناء مرحلتي التحقيق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التطرق إلى جميع الإجراءات التي يخضع لها الحدث في حال ارتكابه جريمة وفيما يقابل هذه الإجراءات من ضمانات قانونية تماشياً وتحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث ومن جملة هذه الأهداف:

- 1 - تبيان دور الضابطة القضائية في التعامل مع الحدث.
- 2 - إبراز الإجراءات التي منحها المشرع للتعامل مع الحدث في مرحلة التحقيق الأولى.
- 3 - دور واختصاص كل جهة من جهات التحقيق في متابعة الحدث.
- 4 - توضيح دور نيابة الأحداث.
- 5 - توضيح الضمانات القانونية التي يتمتع بها الحدث أثناء مرحلتي التحقيق.

إشكالية البحث:

في هذا البحث كان الحديث عن القواعد الإجرائية في متابعة الحدث حين ارتكابه للجريمة أمام جهات التحقيق مع توضيح الضمانات التي كفلها المشرع له، فتنبؤر لإشكالية الرئيسية وهي: كيف نظم المشرع الفلسطيني القواعد الإجرائية للحدث في مرحلتي التحقيق؟ وينبثق عن هذه الإشكالية عدة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما مدى نجاعة الإجراءات المعمول بها للتعامل مع الأحداث الجانحين؟
- هل كفل المشرع الفلسطيني للحدث الضمانات الكافية في مراحل التحقيق؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي للقواعد القانونية الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني، وكان هذا التحليل وفقاً لما أقره المشرع في القوانين على وجه العموم وفي القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على وجه الخصوص، وذلك من أجل الحديث عن الإجراءات والضمانات المقررة للحدث أمام جهتي التحقيق، وكذلك المنهج الوصفي حيث اعتمدنا على وصف ما جاء في النصوص القانونية، حيث تم تقسيم الخطة إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سوف يتم توضيح الجهة المخولة للتحقيق

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

مع الحدث في مرحلتي التحقيق الأولى والابتدائي أما في المبحث الثاني سوف نتناول توضيح الضمانات القانونية للحدث في مرحلتي التحقيق.

المبحث الأول: الجهات المخولة للتحقيق مع الحدث.

تنقسم مراحل التحقيق مع الحدث بعد ارتكابه للجريمة على مرحلتين فالمرحلة الأولى نعرف بمرحلة التحقيق الأولى وهي مجموعة من الإجراءات التي يتم مباشرتها خارج إطار الدعوة الجزائية ، وذلك لعدة أهداف منها التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وتشكل هذه المرحلة الأساس في البدء لمباشرة الدعوة الجزائية وتليها مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها نيابة الأحداث وفق ما أقره المشرع الفلسطيني وهذا لخطورة هذه المرحلة وأن يتناسب التحقيق مع الحدث وما يلائمه وفق القانون.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولى.

تتولى مهمة التحقيق الأولى الضابطة القضائية حيث لم يرد في القانون الفلسطيني تعريف محدد لجهاز الضابطة القضائية¹، بل اكتفى في تحديد الأجهزة والعناصر التي تكتسب صفة الضابطة القضائية والذين يتمتعون بصلاحياتها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 وبالتحديد في نص المادة 21²، وبالعودة إلى القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث نجد أن المشرع وبالتحديد في نص المادة 01 فقرة 09 عرف ما يسمى بشرطة الأحداث والتي جاءت كالآتي: "الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف"³، فالمشرع منح شرطة الأحداث صفة الضابطة القضائية وذلك وفق لما ورد في الفقرة 02 من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 والتي جاء فيها: "ضباط وضباط

¹ - محمد جمال وجيه فاعور، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2021، ص 20

² - المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 الصادر في 2001/05/12، الجريدة الرسمية، عدد 38، والتي تنص على ما يلي: "يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب الجوية والبحرية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون."

3- القرار بقانون رقم 04، بشأن حماية الأحداث، الصادر في 2016/02/28، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد رقم 118.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه"، وأيضاً نجدها في القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة¹ وبالتحديد في نص المادة 06 والتي جاء فيها كالاتي: "يتمتع ضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ..."

حيث أن الشرطة هي أول جهة من الجهات الرسمية التي يتصل بها الحدث ومثل هذا الاتصال يلعب دوراً مهماً ومؤثراً في حياة ومستقبل الحدث مما يستوجب إعداد فريق خاص من رجال الشرطة يجري تدريبهم وإعدادهم ليقوموا بمهمة تنفيذ سياسة حماية الأحداث على أساس من الوعي والإدراك الكامل لمشاكل رعاية الأحداث والفهم الصحيح لعناصر الشرطة في هذا المجال، والشرطة أقدر على معرفة أماكن وجود الأحداث وتقف على نشاطهم وتعرف الأسباب والظروف التي قادتهم إلى التشرّد أو الانحراف أو الجنوح². ويكون دور شرطة الأحداث في هذه المرحلة وفق ما نصت عليه المادة 15 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وجمع الاستدلالات في كل ما يتعلق بقضايا الأحداث، ويعني ذلك قبول البلاغات والشكاوى التي ترد بشأن الجرائم التي يرتكبها الأحداث على أن يكون ذلك بتنسيق مع الجهات المختصة ويتم توثيقها في سجل خاص بالأحداث وعرضها للجهة المختصة بدون تأخير فيقع على عاتق شرطة الأحداث البحث والتحري عن الحدث مرتكب الجريمة والقيام بإجراء الكشف والمعاينة وهذا الإجراء هو مهم في مرحلة التحقيق الأولي لما يكون له دور في تثبيت حالة المكان الواقعة فيه الجريمة وضبط الأشياء والتحفّظ عليها في مكان وقوع الجريمة وإذا اقتضى الأمر يمكن لضابط شرطة الأحداث الاستعانة بالخبراء المتخصصين والمحافظة بكافة الطرق المتاحة على أدلة الجريمة ومنع العبث فيها.

ويمكن لضابط شرطة الأحداث المكلف الاستماع لأقوال المتواجدين في المكان وهنا يمكن أن يكون الحدث معرض للسؤال فهنا وجب الإشارة إلى أنه لا يمكن لضابط شرطة الأحداث أن يقوم باستجواب الحدث إنما فقط يجوز أن يسمع أقواله عن طريق السؤال عما ينسب إليه من وقائع دون مناقشته بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه³، وبعدها يقوم ضابط شرطة الأحداث المكلف بتحرير محاضر التحقيق الأولي ووجب عليهم إثبات جميع الإجراءات التي قام بها في محضر رسمي، وإذا وجب الأمر واستدعى الاحتفاظ

1- القرار بقانون رقم 23، بشأن الشرطة، الصادر في 26/12/2017.

2- عمر البزور، أكرم داود، حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية)، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 09، 2020، ص 3241.

3- علي نبيل صبيح، الحماية الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط - اكدال، 2021-2022، ص 184.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

على الحدث فيقوم بإجراء الاحتفاظ على الحدث، وبالعودة إلى نص المادة 18 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث¹ نلاحظ أن المشرع قد أقر إجراء قانوني في حالة القبض على الحدث متلبس وهو أن يتم تسليمه مباشرة إلى شرطة الأحداث وأن يتم عرضه على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه وتقوم شرطة الأحداث بإعلام متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة فور القبض على الحدث أو تسليمه وهذا يعني أن المشرع يركز على معاملة الحدث في مرحلة التحقيق الأولي بمعيار خاص يضمن تحقيق مصلحة الحدث الفضلى.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعرف النيابة العامة هي إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية، التي تختص أساساً في إقامة الدعوى الجزائية، وهذه هي النيابة العامة المتعارف عليها²، ولكن الحديث هنا يتمحور حول الأحداث ويعني ذلك خصوصية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمشرع الفلسطيني وبالتحديد في نص المادة 01 الفقرة 08 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث قد نص على نيابة الأحداث وعرفها على أنها: "النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف". وبعد إصدار قانون حماية الأحداث الفلسطيني قامت النيابة العامة بتخصيص وكلاء نيابة للعمل مع الأطفال والأحداث وبناء قدرات العاملين، كما قام جهاز الشرطة بتخصيص إدارة لحماية الأسرة والأحداث وبناء قدرات العاملين، كما قام مجلس القضاء الأعلى بتخصيص قضاة أحداث مختصين، وبناء قدراتهم، وكان السبب في كل ذلك هو الفلسفة التي قام عليها قانون حماية الأحداث ضمن نطاق مفهوم العدالة الجنائية والتي تنص على مبدأ العدالة الإصلاحية أكثر من الإجراءات القائمة على الردع³.

1- تنص المادة 18 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: "1- في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً للشرطة. 2- على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسليمه وفقاً للفقرة السابقة. 3- يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (48) ساعة من لحظة القبض عليه.

2- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 03 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)، سلسلة المناهج الدراسية 02، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015، ص 64.

3- أحمد عبد الحكيم شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 271.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ونصت المادة 16 الفقرة 02 من ذات القرار بقانون على صلاحية مباشرة التحقيق مع الحدث وألزم المشرع الفلسطيني عضو نيابة الأحداث بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل اللازمة لإصلاحه وحمايته¹. فتقوم نيابة الأحداث باستجواب الحدث، حيث يقوم عضو نيابة الأحداث باستجوابه بشكل تفصيلي عن الأفعال المنسوبة إليه جملةً وتفصيلاً ومواجهته بذلك وقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 عضو النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها وترك له الخيار في الجرح، ولها صلاحية إصدار أمر التوقيف فنجذ القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وبالتحديد في نص المادة 20 قد نص على التوقيف، فالتوقيف حسب القاعدة العامة هو إجراء خطير لما يكون فيه تقييد للحياة الشخصية، فإجراء التوقيف في جرائم الأحداث وحسب ما نص عليه القرار بقانون لا يكون إلا إذا اقتضت ظروف الدعوى ذلك، فيجوز لنيابة الأحداث إصدار الأمر بالتوقيف ويكون التوقيف في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة وبشرط ألا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة. ومنح المشرع الفلسطيني لنيابة الأحداث إجراء الوساطة الجزائية وهو إجراء أحسن المشرع به، وذلك لأن الوساطة في قضايا الأحداث تكون ذات نتائج حسنة، فالفكرة تكمن في إعادة إدماج الحدث وإكماله لحياته بصورة مضبوطة على عكس عقابية الحدث وإنبات الحدث في نفسه الكره من المجتمع بعد أن يتم فترة محكوميته، فهو إجراء يعود بالإيجاب وليس بالسلبية، فالوساطة يمكن القول بأنها تدبير أتاحه المشرع لنيابة الأحداث بهدف عرض الصلح بين الحدث الجانح والمجني عليه، وهذا هدف يكون تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث.

وتكون الوساطة حسب نص المادة 23 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في جرائم الجرح والمخالفات، فإجراء الوساطة يكون وفق الأصول التي حددها القانون ووجوب أن يتم إجرائها وتطبيقها.

وبعد أن تتم نيابة الأحداث التحقيق تكون أمام خيارين، الأول وهو حفظ الدعوى والثاني التصرف في الدعوى وأحالتها إلى المحكمة المختصة، فالحفظ للدعوى لم ينص عليه القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بل أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001، فنجد في الفصل

¹ نصت المادة 16 الفقرة 02 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على ما يلي: "تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

التاسع منه والمعنون بانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى وذلك في المواد 149 إلى 158 وقد نصت على حفظ ملف الدعوى للعديد من الأسباب، وأما التصرف في الدعوى فيكون بإحالة ملف الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية آلية الإحالة بموجب المواد من 150 إلى 152، وفيما يتعلق بقضايا الأحداث تطبق القواعد في قانون الإجراءات الجزائية بشأن الإحالة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث، ونجد المشرع في القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021 وبالتحديد في نص المادة 07 قد أولى أهمية في محاكمة الحدث مباشرة أمام المحكمة المختصة¹.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحدث في مرحلة التحقيق.

يعتبر التحقيق هو أول الإجراءات المتخذة في مواجهة الجريمة المرتكبة، وهو إجراء قانوني يكون الهدف منه التمكن من الإلمام بالجريمة ومعرفة المرتكب، فالتحقيق الذي يكون على مرحلتين، الأولى تتولها شرطة الأحداث وهو ما يعرف بالتحقيق الأولي، والثانية تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تتولاها نيابة الأحداث، فالحدث ليس بالشخص المؤهل للمواجهة مع الشخص الذي يكون معه في إطار التحقيق، ومراعاة لسن الحدث و التلاؤم معه في مرحلته العمرية أقر المشرع وضمن له العديد من الضمانات القانونية التي تكفل الحدث وتراعي مصلحته الفضلى، فالضمانات القانونية ما هي إلا حماية للحدث وتكفل السلامة له أمام مرحلتي التحقيق.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للحدث في مرحلة التحقيق الأولي.

فالتحقيق الأولي هي أول مرحلة تكون بعد ارتكاب الجريمة وتتولى هذه المرحلة الضابطة القضائية، وكما تم الحديث سابقاً وأشرت إليه بأن المشرع الفلسطيني استحدث شرطة الأحداث وهي الشرطة المختصة في التعامل مع الحدث في حين ارتكابه للجريمة، حيث تمثل الشرطة نقطة الاتصال الأول بنظام قضاء الأحداث، وأول من يواجه الأحداث حين جنوحهم، وبالتالي تعتبر معاملة الشرطة للحدث أول خطوات إصلاحه وتقويمه²، فالمشرع الفلسطيني أقر للحدث العديد من الضمانات حينما يكون أمام شرطة الأحداث،

1- القرار بقانون رقم 30، المتضمن تعديل القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الصادر في

2021/10/27، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 184.

2- عصام الأطرش، طبعة نظام العدالة الجنائية لأحداث في الضفة الغربية وسبل إصلاحه، مجلة جامعة الإسراء للعلوم

الإنسانية، جامعة الإسراء، فلسطين - غزة، العدد السابع، 2019، ص 92.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

وبالعودة إلى القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، نجد بأن هذا القرار بقانون أوجب الضمانات للحدث التي تكفل سلامته وقانونية الإجراء له، وتحقيق الهدف الأسمى وهو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

فمن هذه الضمانات هي عدم استخدام القيود الحديدية في أيادي الحدث، وألا يتم اصطحاب الأحداث إلى المحكمة من قبل شرطة الأحداث وألا يكونوا حاملين السلاح، وهو ما أحسن المشرع به كونه يميز ما بين البالغين وخصوصية الأحداث من ناحية التعامل من قبل الضابطة القضائية، وبالعودة إلى نص المادة 07 الفقرة 02 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث نجدها تنص على ما يلي: "حظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط."، ويعني ذلك التشديد على عدم استخدام القوة في التعامل مع الحدث وحظرت استخدامها، ولكنها أوجبت استثناء على ذلك الحظر وهو في حالة إبداء الحدث تمرد أو شراسة في التعامل مع ضابط شرطة الأحداث فأجاز القانون استعمال القوة في هذه الحالة للتعامل مع الحدث. ومن الضمانات التي منحها المشرع للحدث هي أن يتم معاملة الحدث معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، فالحدث طبيعة سنه ونضجه لا تتلاءم مع المعاملة القاسية فلا بد من وجود فريق شرطة أحداث متخصص ومتدرب ليتم التعامل مع الحدث بكافة مراحل عمره، فيمتنع عن إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو أن يتم المساس بكرامته الإنسانية، وهو ما كان ذو إشارة صريحة من المشرع في المادة 07 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث¹.

ومنح المشرع ضمان بخصوص فصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفاتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، وأيضاً يجب اتخاذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث عن المحكومين والموقوفين البالغين وهو ضمان أحسن المشرع به كون اختلاط الحدث مع البالغين يعود بالسلبية من جهة، ومن جهة أخرى تظهر هنا مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وهذا ما أوجبه المشرع في القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

1- تنص المادة 07 الفقرة 01 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: "لكل حدث الحق في

معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية."

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ومن هذا المنطلق نرى بأن خصوصية الحدث هي أمر أولى له المشرع أهمية في مرحلة التحقيق الأولي، فبمجرد ارتكاب الحدث للجريمة وبدأ شرطة الأحداث مهامها يتضح جلياً أهمية الحدث في المنظومة القانونية وما منحه إياه المشرع من ضمانات كفيلة للحفاظ عليه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما أشرت سابقاً بأن صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية هي النيابة العامة ولكن لخصوصية الحدث وحسب ما نص عليه القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث نجد أن الأمر مرهون لنيابة الأحداث والمشرع أوجد العديد من الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001 نجد أنه نص على جملة من الضمانات الواجب مراعاتها سواء للبالغين أو للأحداث وهذه الضمانات أقرها أثناء الاستجواب ومنها أن يتم الاستجواب بمعرفة النيابة العامة وإعلام المتهم بالتهم المسندة إليه بلغة يفهمها وغيرها من جملة الضمانات، أما بالنسبة للحدث فهو يتمتع بجملة من الضمانات أثناء الاستجواب والتوقيف إن استدعى ذلك، ومن هذه الضمانات ما يلي:

1. ضرورة حضور المسؤول عن الحدث أثناء التحقيق معه، حيث يشترط حضور متولي أمر الحدث

وذلك بهدف إزالة الرهبة والخوف من ذات الحدث، وأيضاً كون الحدث غير قادر وغير مؤهل على مواجهة هذه الإجراءات، فحضور ولي أمره أمر مهم لتقديم الدعم النفسي والعاطفي له ولضمان عدم تعرض الحدث للإكراه المادي والمعنوي من أجل الحصول على اعتراف¹.

2. ضرورة حضور مرشد حماية الطفولة للاستجواب²، فيمكن دوره في حماية الطفل المعرض لخطر

الانحراف، وله دور آخر وهو مساعدة الحدث والاهتمام بمصالحه وهذا يزيد من الطمأنينة والراحة والثقة بالنفس لدى الحدث وهذا يعد ضمان مهم من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فوجود مرشد للحدث يعد ركناً أساسياً في الاستجواب مع الحدث.

¹ - عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 52، 2010، ص 321.

² - تنص المادة 17 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: "يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها".

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

3. وجوب حضور محامي مع الحدث أثناء الاستجواب، حيث يشترط في قضايا الأحداث وجود محامي فلا يستطيع عضو نيابة الأحداث أن يجري الاستجواب مع الحدث في جنازة أو جنازة دون حضور المحامي، وإذا لم يحضر المحامي فيجب على عضو نيابة الأحداث أن ينتدب محامي¹.

4. سرعة البدء في إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ، وهذا بسبب حالة الحدث فمن الممكن أن يدخل بحالة من الخوف، وأيضاً من أجل سماع شهادة الشهود خوفاً من تعرضهم للنسيان²، وقد نص المشرع على ذلك بشرط ألا يشكل خطورة على الحدث، وألا يضر بسير العدالة وهذا من نصت عليه المادة 08 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث³.

5. قيام عضو نيابة الأحداث باختيار وقت مناسب من أجل استجواب الحدث، بحيث يتجنب استجوابه في ساعات الليل المتأخرة أو في أوقات الصباح الباكر⁴، ويكون الاستجواب سري ويفضل أن يكون الاستجواب بعيداً عن مراكز الاستجواب المتعارف عليها أو مركز الشرطة، ومن الممكن أن يتم الاستجواب في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

وقد أوجب المشرع ضمانات للحدث إذا تم توقيفه إذا استدعى ذلك، فالمشرع الفلسطيني نص على القواعد العامة للتوقيف وفصلها من ناحية المدة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني 03 لسنة 2001، أما بالنسبة للأحداث فقد تم النص على التوقيف في القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وجعل المحكمة المختصة هي من تتولى التوقيف وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة بالأحداث، ومن جملة الضمانات للحدث هي أن الأصل عدم التوقيف وذلك لكون التوقيف إجراء شديد الخطورة على الأحداث أكثر من البالغين وهذا ما أكدته القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وبالتحديد في المادة 20 الفقرة 01، والتي تنص على الآتي: " لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي

1- تنص المادة 10 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: " يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها".
2- عبد القادر صابر جرادة، جرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني والدولي، مكتبة الإسكندرية الحديثة، الطبعة السابعة، غزة، 2022، ص 81

3- تنص المادة 08 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

4- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991، ص 13.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية¹.، فيكون التوقيف للحدث إذا استدعت ظروف الدعوى ذلك، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أعطى المشرع لنيابة الأحداث السلطة التقديرية في تسليم الحدث إلى ذويه أو متولي أمره كإجراء بديل عن التوقيف، حيث نصت على الآتي: "يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب..".

وأيضاً يكون التوقيف في أماكن مخصصة للأحداث، فنصت المادة 20 الفقرة 01 من القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على الآتي: ".... جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب ..."، فيكون التوقيف تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة الذي يكون دوره مراقبة الظروف المحيطة بتوقيف الحدث كمنع التقييد مثلاً للحدث¹، وحق الحدث الموقوف التمتع بإجازة وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 05 من ذات القانون والتي تنص على الآتي: "يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقررته المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله". ومن أهم الضمانات للحدث التي يمكن الحديث عنها هي معيار الحد الأعلى للتوقيف وهذا ما نص عليه القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في المادة 20 الفقرة 07²، مع ضرورة التشديد على إجراء الفحص الطبي للحدث وهو ما يتضح جلياً من نص المادة 22 من ذات القرار بقانون، والتي تنص على إجراء الفحص الطبي للحدث الموقوف حيث جاء فيها كالاتي: "يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية".

وبهذا الصدد يمكن القول بأن الحدث إذا ارتكب جريمة وتم متابعته وتم تأهيله وإدماجه بالمجتمع بالطرق التي تضمن عزوفه عن العودة لأي فعل مجرم كان هذا هدف أسمى لمصلحته فالحدث يكون في طور التأهيل النفسي والجسدي، وأن ارتكابه للجريمة ما هو إلا تغيير جذري في حياته فإذا تم معالجة الفعل

1- تنص المادة 20 الفقرة الرابعة من القرار بقانون رقم 04 بشأن الأحداث على ما يلي: "في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث".، ويعني ذلك بأن المشرع أعطى بديلاً للتوقيف إذا لم يكن في دار الرعاية الاجتماعية وهو مكان مخصص للأحداث وهو بديلاً مشروع حسبما نص عليه القرار بقانون.

2- تنص المادة 20 الفقرة 07 من القرار بقانون رقم 04 بشأن حماية الأحداث على ما يلي: "لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه".

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

المرتكب وإعادة تأهيل الحدث بطريقة تضمن إدماجه في المجتمع كان هذا هدف سامي قد حققته المنظومة القضائية في التعامل مع الحدث.

خاتمة:

إن المشرع الفلسطيني في كافة القوانين التي أصدرها على وجه العموم وفي القوانين التي تُعنى بالأحداث على وجه الخصوص قد كان حريصاً على التعامل مع الحدث بطريقة ملائمة لسنه وبنية جسده العمرية، فميز المشرع الأحداث عن البالغين بقواعد إجرائية وضمانات قانونية وكان هذا تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث بدءاً من كفالة الحدث من وقت ارتكابه للجريمة إلى حين صدور حكم بات في قضيته، فالحدث ليس بالشخص الذي يستطيع مواجهة ما يحدث أمامه بكل سهولة، وهذا ما لامسناه في هذه الدراسة، فبمجرد ارتكاب الحدث للجريمة نجد دور المشرع في ضمان سلامة الحدث من كل الجوانب وتخصيص الإجراءات وفرض الضمانات القانونية تماشياً مع إعادة إدماج الحدث من جهة وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث من جهة أخرى، فمرحلتي التحقيق اللتان تم الحديث عنهما وتفصيلهما كانتا بداية التعامل مع الحدث، فالمشرع ابتدأ في معالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم في طريقة سليمة، وابتعد عن انتهاج سياسة عقابية للحدث، وهذا ما تم الحديث عنه في هذا البحث.

- النتائج:

- 1 الأحكام الإجرائية للأحداث مختلفة تماماً عن تلك الخاصة بالبالغين.
- 2 -القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث قائم على هدف موحد وهو تحقيق المصلحة الفضلى لهم.
- 3 ارتكاز القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع من خلال الضمانات المقدمة له في مرحلتي التحقيق.
- 4 تخصيص شرطة الأحداث للتعامل مع الحدث في مرحلة التحقيق الأولي، بدلاً من تعامل أجهزة الضابطة القضائية ككل مع الحدث.
- 5 تخصيص نيابة الأحداث للتحقيق مع الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وجعل مرشد حماية الطفولة مرافق للحدث وهو ذو نتائج حسنة.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

6 - تخصيص المشرع في القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث أمر التوقيف وإبراز العديد من الاستثناءات عليه وجعله إجراء احتياطي لا أساسي دلالة على انتهاجه سياسة الإصلاح لا العقاب.

-التوصيات:

- 1 ضرورة فصل مراكز التحقيق مع الأحداث عن مديرات الشرطة مع ضرورة التشديد على عناصر شرطة الأحداث إبلاغ مرشدي حماية الطفولة فور علمهم بارتكاب الحدث للجريمة.
- 2 -ضرورة التعميم على ضباط وعناصر شرطة الأحداث التقيد باللباس المدني بدلاً من التعامل مع الحدث باللباس العسكري.
- 3 ضرورة فصل مباني نيابة الأحداث عن مباني النيابة العامة وذلك للتأكيد على ما نص عليه المشرع في القرار بقانون بخصوص فصل البالغين عن الأحداث ومنع الاختلاط بينهم.
- 4 -التأكيد على ضرورة عدم اتخاذ إجراء التوقيف للحدث إلا في حالة الضرورة القصوى.
- 5 ضرورة استحداث وحدة خاصة في شرطة الأحداث للتعامل مع الإناث.
- 6 -للتعديل على نظام الوساطة ومنح صلاحية لمرشد حماية الطفولة أو لشرطة الأحداث إجرائها وهذا من أجل الإسراع في تسوية وضعية الحدث.
- 7 منح صفة الضابطة القضائية بشأن الأحداث لمرشدي حماية الطفولة، وهذا من أجل مساندة الشرطة.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: النصوص القانونية.

1. القرار بقانون رقم 30، المتضمن تعديل القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، الصادر في 2021/10/27، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 184.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03، الصادر في 2001/05/12، الجريدة الرسمية عدد 38.

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

3. القرار بقانون رقم 04، بشأن حماية الأحداث، الصادر في 2016/02/28، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد رقم 118.

4. القرار بقانون رقم 23، بشأن الشرطة، الصادر في 2017/12/26.

ثانيا: الكتب.

1. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991.

2. عبد القادر صابر جرادة، جرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني والدولي، مكتبة الإسكندرية الحديثة، الطبعة السابعة، غزة، 2022.

3. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 03 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)، سلسلة المناهج الدراسية 02، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015.

ثالثا: الرسائل العلمية.

1. علي نبيل صبيح، الحماية الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط - اكدال، 2021-2022.

2. محمد جمال وجيه فاعور، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2021.

رابعا: المجلات العلمية.

1. عصام الأطرش، طبيعة نظام العدالة الجنائية للأحداث في الضفة الغربية وسبل إصلاحه، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، فلسطين - غزة، العدد السابع، 2019.

2. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 52، 2010.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 750 - 735

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الأول

المجلد: التاسع

ردمد ورقي: 2571 - 9971

السنة: 2025

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق وفق القرار بقانون رقم 04 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

3. عمر البزور، أكرم داود، حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية)، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 09، 2020.

4. - أحمد عبد الحكيم شهاب، الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 05، العدد 02، 2020.